

# لبس الكمام للمحرم والمحرمة | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول هل يجوز لبس الكمام بالنسبة للمرأة المحرمة لاداء العمرة اداء الحج مثلا الجواب الحمد لله لا حرج في ذلك ان شاء الله فانه ليس بمعنى النقاب ولم يفصل عن الوجه - [00:00:01](#)  
ولكن لو لبست هذا الكمام لو لبست هذا الكمام فانها تستر وجهها ايضا بشيلة عن الرجال الاجانب عنها يعني غير المحارم والله اعلم -

[00:00:22](#)